



تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة و النشر

مرسوم بتعديل بعض مواد قانون خدمة العلم

دمشق

سانا

الصفحة الأولى

الخميس 2014-8-7

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2014 القاضي بتعديل بعض المواد من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2007 وتعديلاته المتضمن قانون خدمة العلم.

وفيما يلي نص المرسوم:

المرسوم التشريعي رقم 33

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة الاولى:

تعديل المواد 13- البند أولا و25 الفقرة ب و49 و74 و97 و109 من المرسوم التشريعي رقم 30 تاريخ 31/5/2007 وتعديلاته المتضمن قانون خدمة العلم وتصبح على النحو الاتي:

1- المادة 13-

أولاً: يقبل البدل النقدي من المكلف المقيم خارج اراضي الجمهورية العربية السورية في دول عربية او اجنبية وفقا لما يلي:

1- ثمانية الاف دولار امريكي لمن كانت اقامتهم دائمة لمدة لا تقل عن اربع سنوات.

2- الفان وخمسمئة دولار امريكي لمن ولد في دولة عربية او اجنبية واقام فيها او في غيرها اقامة دائمة ومستمرة حتى دخوله سن التكليف.

والباقي دون تعديل

2- المادة 25-

ب-1- ولد واحد لائق لخدمة العلم لوالدين او لاحدهما اذا كان لهما ولدان وحتى أربعة اولاد يؤدون خدمة العلم.. وولدان اذا كان لهما او لاحدهما من خمسة وحتى ثمانية اولاد يؤدون خدمة العلم.. وثلاثة اولاد اذا كان لهما او لاحدهما تسعة اولاد وما فوق يؤدون خدمة العلم.

2- ولد واحد لائق لخدمة العلم لوالدين او لاحدهما اذا كان بقية الاولاد الذين دخلوا سن التكليف يؤدون الخدمة في الجيش والقوات المسلحة متطوعين او مجندين او احتياطيين.

1- يعفى من تقديم اي كفالة الاشخاص الاتي ذكرهم شريطة حصولهم على موافقة سفر مسبقة من مديرية التجنيد العامة او من تفوضه بذلك قبل مغادرتهم الجمهورية العربية السورية..

أ- العاملون المدنيون الموجودون في الخدمة باستثناء الملزمين بخدمة الدولة.

ب- الموفدون من قبل احدي جهات القطاع العام للدراسة او التخصص او بمهمة رسمية.

ج- المعفون من خدمة العلم وفق احكام هذا القانون.

د- كل من تجاوز سن الشطب المحددة للخدمة الاحتياطية.

هـ- المغتربون القادمون إلى الجمهورية العربية السورية بقصد الزيارة.

2- تمنح موافقة السفر للعسكريين من القيادة العامة.

3- تمنح موافقة السفر لعسكريي قوى الامن الداخلي من وزارة الداخلية.

4- المادة -74-

1- أ- يمنح العاملون الدائمون في الجهات العامة وجهات القطاع المشترك وكذلك العاملون في مؤسسات وشركات القطاع الخاص التي يزيد عدد عمالها على خمسين عاملاً..الذين يتركون العمل بسبب التحاقهم بخدمة العلم الالزامية اجازة خاصة بلا اجر اعتباراً من تاريخ سوقهم وحتى انتهاء خدمتهم ويعادون إلى عملهم بعد انتهائها.

ب- تدخل مدة خدمة العلم الفعلية المؤداة وفق احكام هذا القانون في حساب المدد المؤهلة للترقية الدوري وفي حساب المدة المستحقة للمعاش وتعويضات التسريح شريطة ان يؤدي العامل عنها العائدات التأمينية حصة العامل زائد حصة رب العمل .

2- أ- يمنح العاملون في الجهات العامة دائمين او مؤقتين الذين يستدعون لاداء الخدمة الاحتياطية اجازة بكامل الاجر طوال فترة استدعائهم ويحتفظون بحقهم في كل الترفيعات والمزايا المقررة لامثالهم من العاملين على رأس عملهم.

ب- يستمر هؤلاء العاملون بتقاضي كل التعويضات التي كانوا يتقاضونها بما فيها التعويضات الخاصة بالوظيفة المسندة اليهم قبل استدعائهم.

ج- يعاد هؤلاء العاملون إلى عملهم بعد انتهاء فترة استدعائهم شريطة ان يضعوا انفسهم تحت تصرف تلك الجهات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسريحهم.

3- يحتفظ العاملون في جهات القطاع الخاص والمشارك الذين يساقون إلى الخدمة الاحتياطية بحقهم بالعودة إلى عملهم في تلك الجهات شريطة ان يضعوا انفسهم تحت تصرفها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسريحهم.

4- مع الاحتفاظ باحكام القوانين النافذة المتضمنة فرض عقوبات بحق المكلفين الذين يتخلفون عن الالتحاق بخدمة العلم الالزامية او الاحتياطية تنهي خدمة المكلفين العاملين في جهات القطاع العام والمشارك الذي يتخلفون عن الالتحاق بالخدمة الالزامية لاكثر من سوق ولمدة ثلاثين يوماً بالنسبة للخدمة الاحتياطية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع.

5- المادة -97-

1- من يتجاوز عمره السن المحددة للتكليف بالخدمة الالزامية ولم يؤدها لغير اسباب الاعفاء او التأجيل الاداري القانوني المنصوص عليها في هذا القانون يعوض مادياً بدفع فوات الخدمة بمبلغ قدره ثمانية

الاف دولار امريكي او ما يعادلها بالليرة السورية حسب نشرة الاسعار الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ الدفع ويرقن قيده بعد الدفع أو التحصيل وفقا لقانون جباية الاموال العامة.

2- تسدد قيمة البديل المذكور في الفقرة السابقة كاملا ولا تخفض في حال وجود مدد من الخدمة الالزامية مؤداة سابقا.

3- تحدد مهلة دفع البديل المذكور بثلاثة اشهر لمرة واحدة من تاريخ الموافقة على دفع البديل من شعبة تجنيده وفي حال امتناعه عن الدفع خلال هذه المهلة يعاقب بالحبس لمدة سنة وتحصل قيمة البديل وفقا لاحكام قانون جباية الاموال العامة.

4- اذا لم يبادر المكلف إلى مراجعة شعبة تجنيده او مديرية التجنيد العامة وفق الفقرة السابقة يتم تبليغه حسب الاصول القانونية النافذة وفي حال عدم مبادرته لتسديد البديل مباشرة او عن طريق احد ذويه او وكيله القانوني خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ او القاء القبض عليه اينما وجد يتم الحجز على امواله والتنفيذ عليها وفق احكام قانون جباية الاموال العامة مضافا اليها مبلغ مئة دولار امريكي او ما يعادلها بالليرة السورية عن كل سنة بعد انتهاء سن التكليف مع الاحتفاظ بفرض العقوبة المحددة في الفقرة السابقة بحقه.

6- المادة- 109-

يحق لشعب التجنيد ان تطلب من مساعدي الضابطة العدلية ايداع المتخلفين عن خدمة العلم المقبوض عليهم لمدة اقصاها 48 ساعة ريثما يتم تدقيق اعدادات سوقهم وترحيلهم.

المادة الثانية ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في 7/10/1435 هجري الموافق لـ 3/8/2014 ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

[E - mail: admin@thawra.com](mailto:admin@thawra.com)

مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر - دمشق - سورية